

الدر المختار

ولو أكل من غيرها ضمن ما أكل (ويتعين يوم النحر) أي وقته وهو الأيام الثلاثة (لذبح المتعة والقران) فقط فلم يجر قبله بل بعده وعليه دم .
(و) يتعين (الحرم) لا منى (لكل لا لفقره) لكنه أفضل (ويتصدق بجلاله وخطامه) أي زمامه (ولم يعط أجر الجزار) أي الذابح (منه) فإن أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز